## جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠٠٦

برئاسة السيد المستشار / عبد الناصر السباعى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن حسن منصور ، ناجى عبد اللطيف ، مصطفى أحمد عبيد وصالح محمد العيسوى نواب رئيس المحكمة.

## ( ٨٩ )

## الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٧٤ القضائية " أحوال شخصية "

**( ١ ، ٢ ) أحوال شخصية " دعوى الأحوال الشخصية : اجراءاتها : عرض الصلح " . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون ".**

(١) سريان الإجراءات الواردة فى القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية على جميع الأشخاص سواء كانوا مصريين أو أجانب مسلمين أو غير مسلمين دون تفرقة بينهم . التزام المحكمة فى دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم أيا كانت ديانتهم . المادتان ١/١ من مواد الإصدار ، ١/١٨ من القانون سالف الذكر ومذكرته الايضاحية . مخالفتها ذلك . أثره . بطلان قضائها . علة ذلك .

(٢) إقامة الطاعنة دعواها بطلب بطلان عقد زواجها من المطعون ضده . من دعاوى الولاية على النفس . ثبوت خلو محاضر الجلسات من إثبات قيام المحكمة بعرض الصلح على طرفى النزاع رغم إنه إجراء جوهرى تطلبه القانون قبل الفصل فيها . مخالفة للقانون .

---

١ – النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، على أنه :" تسرى أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ..... " ، مفاده ، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، أنه جاء عاماً من حيث الأشخاص الذين يسرى عليهم ، سواء كانوا مصريين أو أجانب ، مسلمين أو غير مسلمين ، فتطبق عليهم الإجراءات الواردة فى هذا القانون ،

دون ثمة تفرقة بينهم ، وإذ كان من بين هذه الإجراءات ما جاء النص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٨ منه ، من أنه :" تلتزم المحكمة فى دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم ..." ، فإن من مقتضى ذلك أن يكون المشرع قد أوجب على المحكمة اتخاذ هذا الإجراء فى هذا النوع من الدعاوى ، أيا كانت ديانة الخصوم فيها ، فإن هى قضت فيها دون اتخاذه ، كان قضاؤها باطلاً ، باعتبار أن هذا الإجراء أوجبه القانون ، ويعد لصيقا بالنظام العام .

٢ – إذ كانت الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب بطلان عقد زواجها من المطعون ضده ، وهى من الدعاوى المتعلقة بمسائل الولاية على النفس ، وكان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ، أنها قد خلت من إثبات حقيقة قيام هذه المحكمة بعرض الصلح على طرفى الدعوى ، رغم أنه إجراء جوهرى ، تطلبه القانون ، قبل الفصل فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم ..... بطلب الحكم ببطلان عقد زواجها من المطعون ضده ، وقالت بياناً لدعواها : أنهما ينتميان لطائفة الأقباط الأرثوذكس ، وتزوجا بموجب العقد المؤرخ ..... ، وأنها مازالت بكراً ، لعجز المطعون ضده عن الدخول بها لإصابته بالعنة ، التى لا يرجى شفاؤها ، ومن ثم أقامت الدعوى ، ندبت المحكمة الطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى على المطعون ضده ، وبعد أن أودع الطبيب الشرعى المنتدب تقريره ، حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنفت

الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... ، وبتاريخ ..... قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على المحكمة – فى غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه البطلان ، وفى بيان ذلك تقول : إن محكمة الموضوع بدرجتيها خالفت نص المادة ١٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، الذى يوجب عليها عرض الصلح على طرفى الدعوى قبل الفصل فيها ، بما يبطل الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، على أنه :" تسرى أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ... " ، مفاده ، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون ، أنه جاء عاماً من حيث الأشخاص الذين يسرى عليهم ، سواء كانوا مصريين أو أجانب ، مسلمين أو غير مسلمين ، فتطبق عليهم الإجراءات الواردة فى هذا القانون ، دون ثمة تفرقة بينهم ، وإذ كان من بين هذه الإجراءات ما جاء النص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٨ منه ، من أنه :" تلتزم المحكمة فى دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم ..." ، فإن من مقتضى ذلك أن يكون المشرع قد أوجب على المحكمة اتخاذ هذا الإجراء فى هذا النوع من الدعاوى ، أيا كانت ديانة الخصوم فيها ، فإن هى قضت فيها دون اتخاذه ، كان قضاؤها باطلاً ، باعتبار أن هذا الإجراء أوجبه القانون ، ويعد لصيقا بالنظام العام ، لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد أقامت دعواها بطلب بطلان عقد زواجها من المطعون ضده ، وهى من الدعاوى المتعلقة بمسائل الولاية على النفس ، وكان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ، أنها قد خلت من إثبات حقيقة قيام

هذه المحكمة بعرض الصلح على طرفى الدعوى ، رغم أنه إجراء جوهرى ، تطلبه القانون ، قبل الفصل فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون ، بما يوجب نقضه ، لهذا السبب ، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة .